

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة / ليلى محمد أحمد زايد وشركائهما
بناحية أتميدة - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة
للسخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٧٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ الصادر من الوحدة المحلية
بأتميدة - محافظة الدقهلية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لتجيى الدواجن بالكتاب رقم (٣٢٦)
بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (٩١٣٧)
بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ :

قرار:

- مادة ١** - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة / ليلى محمد أحمد زايد وشركائهما بناحية أقيدة - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1204020134) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٦/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / محمد رضا إسماعيل